

المسؤولية الجنائية عن العنف ضد المرأة في العراق

م.م رشيد عبدالزهرة عنون مريود

كلية العمارة الجامعة

المخلص :

يتناول هذا البحث قضية العنف ضد المرأة وحلولها ونتائجها واسبابها والآثار التي تترتب على المرأة من العنف ضد المرأة في المجتمع العراقي في البدء تم تقديم نبذة من مفهوم العنف ضد المرأة وتعريف العنف ضد المرأة سواءً في التشريعات الوطني والاتفاقيات الدولية وهذا النوع من العنف هو أي عمل من اعمال العنف على اساس الجنس يؤدي من المحتمل أن يسبب ضرراً أو أساءة جسدية أو جنسية أو نفسية للمرأة ، لا يزال العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد المرأة يشكل مصدر قلق كبير للصحة العامة وانتهاكاً لحقوق الإنسان فلا بد من وضع حلول جذري للخلاص من هذه المشكلة الكبيرة والخلاص من العنف ضد المرأة .

كلمات المفتاحية: (المسؤولية الجنائية ، العنف ، المرأة)

Criminal liability for violence against women in Iraq

Rashid Abdel Zahra Anoun Maryod

University College of Architecture

Abstract:

This research deals with the issue of violence against women, its solutions, its consequences, its causes, and the effects that violence against women has on women in Iraqi society. First, an overview of the concept of violence against women and definitions of violence against women were presented, both in national legislation and international agreements, and this type of violence is any act of Acts of gender-based violence are likely to cause physical, sexual, or psychological harm or abuse to women. Gender-based violence against women remains a major public health concern and a violation of human rights. Radical solutions must be developed to get rid of this major problem and get rid of it. violence against Woman.

Keywords: (criminal responsibility, violence, women)

المقدمة:

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان ليجعله خليفة في الأرض ، وجعله كياناً ممزوجاً بطموحة كي يقود هذا الطموح إلى التقدم والبناء وعماراة الأرض ، وعلى الرغم من تأكيد الديانات السماوية على الرحمة والرفأة كأداة التخاطب بين الإنسان ، فإن ركائز الاستقرار والألفة والسلام في أمنها واستقرارها بسبب حجم الإضرار التي تكبدها وتتكبدها الإنسانية نتيجة لاعتماد العنف وسيلة للحياة والتخاطب وتعتبر هذه المشكلة من أكثر المشاكل المنتشرة في المجتمع وتعتبر من أكثر خطورة والتي كان لها الأثر الكبير على المرأة في العنف داخل المجتمع ، وحماية امرأة من المشكال بكافة انواعها التي تقع على المرأة سواء داخل الاسرة وخارجها الذي يوجه أليها من زوجها وغيره من أفراد العائلة .

أولاً : أهمية الموضوع وسبب اختياره

أن موضوع حماية المرأة من العنف داخل المجتمع وحماية الزوجة من العنف الاسري شأنه شأن غير من الموضوعات التي تتعرض له المرأة مما يؤدي إلى تصدعها وأنهيارها ولذا فإن هذه المشكلة تحتاج الى كثير من البحث لمعرفة حجمها الحقيقي والعوامل التي تسبب نحوها وذلك لفهم طبيعتها وحتى يتسنى اتخاذ المحاكمات القانونية الكفلية للحد من تفشي العنف ضد المرأة بأساليب متنوعة وصورة المختلفه ، في الواقع أن وضع المرأة بحاجة للبحث ودراسة ظاهرة العنف ضدها موضوع أزلي ولا يمكن الخلاص من هذه الظاهرة الخطيرة بسهولة وقد لاقا هذه الموضوع اهتماماً بالغاً لا سيما وأن هذا الموضوع كان ولا يزال يثير قلق واسع في أوساط الهيئات الدولية والمنظمات الحقوقية وكذلك المنظمات الحقوقية والمجتمع المدني .

ثانياً : مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث ببيان مدى كفاية أو مدى إمكانية التشريعات المتعلقة بحماية المرأة من العنف وحماية الزوجة من العنف الأسري التي تتعرض له على الرغم مما أصاب الحياة العامة وحقوق المرأة بصفة خاصة من تطور وفهم أكيد لحقوق الإنسان رجلاً وامرأة متقابلة بما تحضي أو تتفق عليه القوانين والمواثيق الدولية والشريعة الاسلامية .

ثالثاً: منهجية البحث :

تتعدد المناهج المتبعة في أعداد الرسائل العلمية ويختار الباحث ما يناسب بحثه من أجل تحقيق أفضل النتائج ولذلك اعتمدنا في دراستنا على إتباع المنهج الاستنباطي المقارن فقمنا باستقراء النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع بموضوع المرأة سواءً في التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية .

رابعاً : خطة البحث :

لغرض الالمام بموضوع البحث سوف نقسمه الى مطلبين نتناول في المطلب الاول مفهوم العنف ضد المرأة في ظل الاتفاقيات الدولية وقانون العقوبات العراقي اما المطلب الثاني فسوف نتطرق الى اسباب العنف ضد المرأة واثاره ضد المرأة .

المبحث الاول

المطلب الأول

مفهوم العنف ضد المرأة

أن تحديد مفهوم العنف ضد المرأة بأعتبارة نشاطاً موجهاً ضدها وقائماً على أساس التمييز بينها وبين الرجال فإنه يلزمنا معرفة مفهوم العنف في القانون العراقي وفي ظل الاتفاقيات الدولية والدوافع المبينة للعنف واسباب التي أدت من خلالها في وقوع العنف وأثار ذلك على المرأة والطفل والمجتمع وذلك حتى يتمكن من تحديد هذه الجرائم غير المشروعة التي تعد عنفاً ضد المرأة وعلية نقسم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الاول الفرع الأول نخصه للحديث عن المفهوم العنف في القانون الوطني وفي ظل الاتفاقيات الدولية عن مفهوم العنف ضد المرأة والفرع الثاني نتكلم عن المعني اللغوي والاصطلاحي للعنف ضد المرأة بينما نتكلم في المبحث الثاني المطلب الأول عن اسباب العنف ضد المرأة واثار العنف على المرأة نفسها وعلى أطفالها وعلى المجتمع .

الفرع الأول

مفهوم العنف ضد المرأة في ظل الاتفاقيات الدولية

أن مفهوم العنف ضد المرأة يعتبر انتهاكاً لحقوق الإنسان وحرية وشكلاً من أشكال التمييز على أساس الجنس ، وأن التشريعات المتعلقة بهذا العنف يجب أن تكون مستقلة مع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان بشأن القضاء والخلاص على العنف ضد المرأة (القرار ١٠٤/٤٨ لعام ١٩٩٣) الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ضوء المساواة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة وقد اعتمدت عدة تشريعات تعترف صراحة بأن العنف ضد المرأة هو شكل من اشكال التمييز وانتهاك حقوق الإنسان. (١)

أن التشريعات الدولية الحديثة التي تعني بحقوق المرأة ترى أن العلاقة بين الزوجين ما هي إلا غطاء للعنف الإسراري المرتكب ضد الزوجة مما يقتضي الاعتراف بالأغتصاب الزوجي ليس بوصفه جريمة فحسب بل بوصفه انتهاكاً لحقوق الإنسان ، لذا قامت بأدراجة ضمن أنواع العنف الموجه ضد المرأة في إطار قوانين الأسرة. (٢)

يعتبر العنف ضد المرأة نوعاً من الاعتداء التي يقع على الأشخاص ذكوراً كانوا ام اناثاً ولكنه لهذا المصطلح له دلالة خاصة تتميز عن الافعال الاعتداء التي يقع على المرأة من قبيل الموت و الیذاء وغيرها... والتي تندرج تحت جرائم القتل والإیذاء الواقع على حق الإنسان في الحياة على حساب سلامته وسلامة جسده .

الفرع الثاني

تعريف العنف لغة واصطلاحاً

أولاً : تعريف العنف لغة :

كلمة العنف في اللغة العربية تشير إلى الخرق بالأمر وقلة الرفق به ، وهو عنيف إذا لم يكن رقيقاً في امرأة والتعنيف واللوم والعنف بهذا المعني يفيد استخدام القوة أو الطاقة الجسدية لمن يباشر.(٣) ويقال : أعنفه وعنفه معناه أي لا يجمع عليها بين الحد والتوبيخ .(٤) ومن الجدير بالإشارة هناك اخر يتداول باستمرار مع العنف وهو مفهوم العدوان فالعد أو الفتح والمد وتجاوز الحد الظلم فيقال(عدا) عليه من باب سما و (التعدي) مجاوزة الشيء وأي غيره و (العدوان) الظلم الصراح.(٥) وفي المعجم الفلسفي للعنف مضاد للرفق ومرادف للشدة والقسوة والعنف هو المتصف بالعنف فكل فعل تشديد يخالف طبيعة الشيء ويكون مفروضاً عليه من الخارج فهو بمعني (فعل عنيف) (٦) .

وفي تعريف فلسفي آخر يعرف العنف بأنه (فعل يعتمد فاعلة إلى اغتصاب شخصية الاخر ذلك باقتحامها إلى عمق كيانها الوجودي ويرغمها في أفعالها وفي مصيرها منتزعاً حقوقها أو ممتلكاتها أو الأثنين معاً) (٧) .

ويعرفه ايضاً بأنه معالجة الأمور بالشدة والغلظة (٨) . ، ويلاحظ أنه لا يوجد اختلاف جوهري في تحديد معني العنف في معاجم اللغة العربية حيث تشير عنف في اللغة العربية إلى سلوك يتضمن معاني الشدة والقسوة والتوبيخ ، عليه يكون العنف سلوكاً فعلياً أو قولياً (لفظياً) .

إذا كنا قد استعرضنا معاني العنف كما وردت في بعض المعاجم اللغة العربية والفلسفية فتشير إلى المعني اللغوي من منظور اجتماعي فقد جاء في تعريف العنف أن أصل الكلمة من الناحية اللغوية يرجع إلى الكلمة الاتينية (viol entia) ، والتي يشير معناها إلى استخدام القوة وهذا مؤداه أن العنف هو تعبير صارم عن القوة الظاهرة حين يتخذ أسلوباً فيزيقياً كالقتل والضرب (٩) .

وعرف في معجم العلوم الاجتماعية بأنه استخدام الضبط أو القوة استخداماً غير مشروع أو غير مطابق للقانون من شأنه التأثير على إرادة فرد ما (١٠) .

ويتضح في ضوء ما سبق أن الدلالة اللغوية لكلمة العنف في اللغة العربية بصورة عامة تعكس الأفعال المادية التي تنطوي على استخدام القوة بصورة تنسم بالشدّة والقسوة وتوصف هذه الأفعال بأنها غير مشروعة .

ثانياً: المعنى الاصطلاحي للعنف :

هناك العديد من الاتجاهات بحثت في العنف فذهب الاتجاه الأول ومنه المشرع العراقي الذي استخدم مصطلح العنف (١١) . ومنها قانون العقوبات بعنوان الجرائم الواقعة على الافراد في الباب باسم (الجرائم التي تمس حياة البشر والحفاظ على سلامة جسدة) فقد ذكر فيها لفظة العنف صراحة (١٢) .

وأما الاتجاه الثاني يوصف العنف بكونه عنصر من العناصر المكونة للنموذج التشريعي في الواقعة الإجرامية لتقوم الجريمة قانوناً به ، فقد يستخدم هذه الصورة المشرع الفرنسي في الفقرة (٧-٢٢) من قانون العقوبات النافذ رقم (٩٢-١٣٦٦) لعام ١٩٩٢ المعدل بقانون رقم (٩٣-٩١٣) لعام ١٩٩٤ ليحل محل الجرح والضرب والتعدي العنيف دون أن يضار إلى تعريفه وبيان حدوده (١٣) . وأخذ اهتمام الفقهاء يزداد من خلال تسليط الضوء أكثر على هذه الظاهرة وسنحاول بيان هذه الاتجاهات الفكرية المختلفة حول تعريف العنف باعتبارها المفهوم الأوسع والأكثر عمومية لجرائم العنف الاجتماعي وظهور اتجاهين في هذا الصدد .

الاتجاه الأول : يري جانب من المتخصصين أن العنف هو استخدام الفعلي للقوة من أجل إلحاق الأذى واضرر بالمتلكات والأشخاص ، ومن أنصار هذا الاتجاه هو (تيد هندريش) حيث رأى أن العنف هو اللجوء إلى القوة لجوءاً كبيراً أو مدمراً ضد الأفراد لأحدث تغيير سياسي أو توجه إلى نظام الحكم (١٤) .

ويمكن الإشارة في هذا السياق إلى تعريف (تشارترز ريفيرا) (Charles Rivera) و (كنيث سويتز) (Kenneth Switzer) العنف بأنه الاستخدام غير العادل للقوة من قبل الأفراد لإلحاق الأذى بالآخرين والضرر بممتلكاتهم (١٥) .

الاتجاه الثاني : أما أصحاب هذا الاتجاه فقد أعطوا معنى ومدلولاً أوسع للعنف ليشمل التهديد إلى جانب القوة وقد عرف بأنه (كل سلوك قولي أو فعلي يتضمن استخدام القوة أو التهديد ما باستخدامها من أجل إلحاق الضرر بالذات أو بالمتلكات لتحقيق غايات معينة) (١٦) .

ويمثل العنف في الصور عديدة كالاغتيال والخطف والهجوم المسلح والتخريب (١٨). ويتضح مما سبق أن مفهوم العنف هو أحد المفاهيم ذات الدلالات الواسعة فهو يشمل أعمال الإيذاء البدني والنفسي على السواء .

الفرع الثالث

العنف في قانون العقوبات

أن القانون الجزائي هو التي يحمي حياة الانسان من جميع التعنيف التي يقع على الانسان وتتمثل هذا المهمة بصوص القانون التي وضعها المشرع والهدف منها هي تجريم من يعتدي على الانسان بشكل عام وعلى حماية المرأة بشكل خاص لأن المرأة ضعيفة بطبيعتها هذا الامر من الامور المهمة التي من الحقوق التي اهتمت القوانين على صيانتها كذلك الدين السماوي التي يحمي حق الإنسان في حياته وسلامته من جميع الاعتداءات التي تقع عليه (١٩) .

لكن هناك تقاضي عن أعطاء الزوجه عدد من حقوقها وتوفير الحماية القانونية اللازمة لها ، ونسجت من القانون العقوبات التي يفترض أن يكون قد تشرع لحماية الحقوق والحريات للأفراد ولكننا وجدنا في عدد من مواده انتهاكات لهذه الحقوق والحريات بشكل خاص والحقوق الإنسانية للزوجه وهنا سنتناول ونبحث في جريمة القتل باسم الشرف وجريمة الإيذاء .

اولاً : جريمة القتل باسم الشرف :

القتل يقصد به إزهاق روح الإنسان بإحدى الوسائل التي تؤدي لذلك (٢٠) . وأن قوانين العقوبات تضمنت في عدد من نصوصها انتهاكات لحقوق المرأة بوجه عام ولحقوق الزوجه بوجه خاص

فبالرغم من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يكرس الحرية والحماية وعدم التمييز والمساواة بين الناس أمام القانون (٢١) . إلا أننا نجد الكثير من القوانين العقوبات العربية ومنها قانون العقوبات العراقي والمصري التي تحتوي على التمييز والتفرقة بين المرأة والرجل ويرد هذا واضحاً فيما يعرف ب(القتل حفاظاً للعرض) حيث أن قانون العقوبات العراقي قد أعطى مقدماً للزوج عذراً مخففاً في حال قتل زوجته في حال تلبسها بالزنا وأن المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي والمادة (٢٣٧) من قانون العقوبات المصري (٢٢) .

ونجد أن هاتين المادتين تمنحان الزوج المجرم للهروب من عقوبة هذه الجريم اوتخفيفاً من المعقوبة التي يجب ان تفرض عليه وبالتالي في بعض الحالات يمكن للزوج الخلاص من العقوبه الموجه اليه نهائياً .

هذا اذا لم يتم من قتل الزوجه تو احدى محارمة ولكن الأمر الذي نستغربة ويشكل عنفاً ضد الزوجة هو أن هذا العذر قد تم منحه للزوج فقط دون الزوجه فإذا تم عكس الأمر وكانت الزوجة هي التي تفاجأت بزوجهها وهو في حالة التلبس بالزنا فقامت بقتله فأنها تفرض عليها العقوبة بصورة مطلقة بحسب من نتج امر الذي قامت به من حصييلة أو تقيم عليه دعوى الزنا ليس إلا إذا كانت هذه الواقعة حدثت في بيت الشرعي للزوجه ، أما إذا ارتكب الفعل خارج منزل الزوجية فلا يحق لها رفع الدعوى ضده وهذا هو انتهاك الخطير والتمييز والامساوة امام القانون وعدم العدالة (٢٣) . يعتبر الزنا في بيت الزوجية احد اسباب التفريق القضائي التي نصت عليه المادة الأربعون قانون الاحوال الشخصية يكون لصالح الزوجه أن تطلب من القاضي الطلاق من زوجها الزاني .

٢- جريمة الإيذا :

الحق في سلامة الجسم من الحقوق المهمة للإنسان التي تعتبر من اهم الحقوق بعد الحق في الحياة فالحقان لهما صلة تربطهم ببعض ربطاً وثيقاً فبالتالي لا فائدة ان يحمي المشرع للأشخاص حقهم في الحياة فقط بل يجب ان يكفل حق البقاء في الحياة من فلتحقيق ذلك يجب ان يكون العقاب او تنفيذ العقوبة على كل من ظلم وجار على اي سلامة بدن غيره ،

أن حق الإنسان في سلامة جسمه يأتي في المرتبة الثانية للحق في الحياة فالحقان مرتبطان ارتباطاً وثيقاً فلا يكفي أن يكفل المشرع للإنسان حقه في الحياة وإنما يتعين عليه أن يكفل له أيضاً حق ممارسة الحياة من أجل ذلك فإنه يخضع للعقاب كل من اعتدى سلامة جسد غيره ، فسلامة الجسم تعني احتفاظه بكيانه الجسدي وتحريره من الألام البدنية وأن الاعتداء بإيذاء سلامة الجسم ويتحقق التحدي بإخلال بالسير الطبيعي لوظائف الحياة ويتمثل ذلك في أحداث مرض للمجني عليه ثم يكن موجوداً من قبل أو زيادته إذا كان المجني عليه مريضاً ، وإلى ذلك أشارت المادة (٣٠٩-٣١١) من قاتون العقوبات الفرنسي حيث شملت أعمال العنف والتعديلات بالإضافة إلى الضربات والجروح (٢٤) .

أن الحق الذي اعطته الشريعة الاسلامية لتأديب الزوجة هو ليس حق تام ولا يكون الحق المطلق للزوج في تأيب الزوجه من قبل الزوج وإنما له تقييد او تصفيد أن يكون ملزم باحترامها فقد جاءت المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي واجازت للزوج حقاً بنص القانون يخوله استعمال جلد في عملية التأديب واعتبرته وسيلة من وسائل الإيياحه ولكن الشرط أن يكون بحسن نية بطرق المشروعة التي يرضى بها اعرف وتم تحديها من قبل المشرع القانوني ، وأن باطن هذه النعيم والهناء يتعارض مع صدق القانون التي اشارة اليه المادة (٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي (٢٥) .

لعقد الزواج الذي يقرره قانون الاحوال الشخصية ، نجد أن غايته إنشاء أسرة وإنجاب الأطفال أما في حالة استحالة السير قدماً في هذه المادة ((٤١)) من قانون العقوبات وتحقيق السعادة للزوجه مع زوجها لأن ما جاءت به هذه المادة اعتبرت بحاجه إلى اصلاح من طرف الزوج حتى تتأدب الزوجه ، ما تبرز هذه المحبة بالقوة هو الضرب وهذا الامر متطلع من الزوم الذي جاء به القران الكريم للزوج في تأديب زوجته، عدة طرق أو لمختلف الاعتبارات يكون على قناعة بأنه لا يستعمل سوى حقه الذي قيمه له القانون فيعتبر جريمة يعاقب عليها القانون (٢٦) .

المطلب الثاني

الفرع الأول

أسباب العنف ضد المرأة

تختلف أسباب العنف من مجتمع إلى آخر ، وخاصة فيما يتعلق بالمرأة وأن جميع الدراسات والأبحاث التي أنجزت بهدف بيان أسباب العنف وأثاره لم تصل إلى سبب واحد للعنف فالتاويلات و التفاسير كثيرة ومختلفة وأن التفسير الذي يقدمه القاضي يختلف عن التفسير التي يقدمه الطبيب أو رجال الامن أو الطبيب النفساني أو رجال الدين أو علماء الاجتماع أو المؤرخين وغيرهم واكثر التفاسير التي طرحت تكون متينه ومنها ضعيفه وغير مهمه بالسنبه للمجتمع بشكل عام والمرأة بشكل خاص .

أولاً: التفسير الخاطئ للنصوص الدينية :

أن الشريعة الإسلامية هي التي اعطت للمرأة دوراً كبيراً في رفع شأنها واحاطت الشريعة الاسلامية النفس البشرية بحصن منيع حتى يحميها في المجتمع ورفع مقامها حيث حرمت قتل النفس (من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنه من قتل نفساً أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن احيها فكأنما احيها الناس جميعاً (٢٧). إلا أن يوجد بعض الفعال و الاشكال والعادات والتقاليد التي تورثت في عقول الاشخاص من من البعيد اكتسبوا من اسلافهم من مجتمع الى اخر لحد أن البعض يتصور أن الحرية للمرأة يعتبرونها تخلف

وتشجيعها على الفجور والامور الاخري ، فبالرغم من أن هذه الدعوات هي من ضمن تعاليم الدين الاسلامي ومن الحالات على ذلك ، المعاملة الحسنة مع الزوجه ، عدم الشجار مع الزوجه ، وتوفير كافة موارد الراحة والرفاهية التي تجلب السعادة للزوجه وغيرها من وسائل السعادة ، إلا ان الباحث يجد أن التوع الثقافي للمجتمع يخضع الى عدة عوامل التي تحرض على العنف ضد الزوجه بل وتبرره وذلك بسبب الفهم الخاطئ لتعاليم الركن ومن ثم خلطه بالموروثات والتقاليد التي تركز للتمييز ضد الزوجه (٢٨) .

فلهذا الشريعة الإسلامية قد يكون لها اهتمام واسع وكبير بالأسرة واهتمامها بمكانة المرأة فيها وعلى طبيعة الحال يوجد هناك اختلاف في اغلب الدراسات والبحوث العلمية في علاقة الدين الإسلامي بموقع المرأة لذلك انشقوا الى ذلك قسمين :

١ - الراي الأول : والذي يحرص في إقامة التفريق بين الزوج والزوجة منطقياً وأساسياً في تفسير وامكانية و دور المرأة ومكانتها داخل العائلة والمجتمع ويحث هذا الاتجاه بأن الدين الإسلامي قد بين هذه الاختلافات الموجودة في الكتب وتعاليم عديدة ، إذ يجد أن الدين الإسلامي اعطى على قدم المساواة بين المرأة والرجل الى حداً معقول من المساواة بين الرجل والمرأة . لذلك اوجب الجهاد على الرجل وحث على الكد على العيال و ولم يوجب هذا الامور على المرأة في ذلك مراعاة لبنيتها الضعيفه ومكانتها البدنية . (٢٩) . وفالدين الإسلامي يحث وبكافة الوسائل وبشكل واضح على العلاقة الوتينه بين الرجل والمرأة من أجل الحصول على حياة دون مشاكل هدفها وقوامها المحبة والرحمة بين الرجل والمرأة ويمكن الاعتماد في ذلك إلى أن الدين الإسلامي قد حارب وواجه في كونه أو تطبيقاته الجزائية للعنف الموجه ضد المرأة ومنها إذا أساء الزوج لزوجته منعه الحكومة عن ذلك فأن أي عذر وأن عارض اعطى الحرية للمرجع تطبيق زوجته (٣٠) .

٢ - الراي الثاني : ان الاسلام منح الحرية للمرأة المسلمة وذلك بوضع القواعد الانسانية والحضارية والاسس العامة التي يمكن ان تزيد من شأن المرأة المسلمة ، فيعتبر الاسلام منذ بدايته له دور كبير بتحرير المرأة وتحقيق جميع اهدافها وكل شيء يرفع من قيمة المرأة ولم يفرق بينها وبين الرجل الا في حالات محددة وساوى بينهم في كثير من الحقوق والواجبات . (٣١) .

ثانياً : الأسباب الاجتماعية :

أن العنف ضد المرأة مشكلة عالمية تتزايد باستمرار أو هو ما أكده الأمين العام للأمم المتحدة في مؤتمر بكين لسنة ١٩٩٥ ومن ثم تحتاج إلى مواجهة علمية باعتبارها ضحية موروثه من عادات القهر والتمييز على مدى التاريخ مما أسفر تكريس التعاون النوعي بين الذكور والإناث (٣٢) .

فالمرأة في المجتمع العربي ضحية عادات الجهل والتخلف المورثة في أيام الجاهلية الأولى ، فنجد في المجتمعات إلى تكريس أهمية خاصة للدور الذكوري في المجتمعات الأبوية ، أن الدور الذكوري التقليدي والاتجاهات النمطية نحو النساء إلى إغفال بعض الممارسات التي تعد عنفاً وتدرجها في إطار الممارسات العادية ، كما أن السياق الثقافي قد يحمل عوامل تحرض على العنف ضد المرأة بل وتبرره نتيجة الفهم الخاص بالمورثات والتقاليد (٣٣) .

أن المرأة عادة ما تتهم بالزنا من قبل الأفراد في المجتمع وهذا ما يطلق عليه في الشريعة الإسلامية برمي المحصنات ويطلق عليها في قانون العقوبات العراقي بالقذف كقوله تعالى (والذين يرمون

المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ولأنك هم الفاسقون (٣٤) . فنص الآية الشريفه يدل على خطورت الرمي على النساء وحدد له مجموعة من العقوبات على الاشخاص الذين يتهمون النساء بالزنا ، أما القذف في جرائم المساس على الاشخاص التي وردة في قانون العقوبات التي تشمل المواده ((٤٣٣-٤٣٦)) من قانون العقوبات ويقصد به بأنها الجريمة التي تلحق الشخص في سمعته وناموسه أو توجهه اليه حول ضرف محددة واضح عمدياً (٣٥) . كل هذا ضمن الناحية الاجتماعية .

ثالثاً: الأسباب الاقتصادية :

الضعف المادي أو المشاكل المادية والمالية او صعوبات المعيشة التي تحدث للأفراد أو للأسرة والتضخم المالي الذي يؤثر على معيشة الافراد سواء للفرد أو للجماعة لأنه من الصعوبة أن تحصل على مقدم من الأموال لتعيش حياة كريمة التي اساس المهم لحفظ كرامة الفرد داخل المجتمع ، وتعتبر أو تحسب من الظروف المالية المادية التي تسبب الضغط المباشر على الآخرين لان يصبح متشدد وغازب دوماً ويصب غضبه على الزوجه فضلاً من اعتبار النفقة الشرعية التي تكون من واجب الرجل بالانفاق على الزوجه ، لذلك فإنه يتصور له الحق في ضرب زوجته وتأديبها وذلك عن طريق تحقيرها والحدق عليها وتعذيبها في هذه الناحية ومن الناحية الاخرى تخضع المرأة لهذا العنف والظم الشديد لانها لا يمكن اعالة شخصيتها او اطفالها ان نقل الامور والوضع الاقتصادي الخائفة وما تعطيه من العنف بسبب الغلاء المعيشي والجوع وعدم توفير فرص العمل والحاجة ولدت من العامل المادي يصل الى خمسة واربعون بالمئة من اشكال العنف على المرأة (٣٦) . وقد يشجع بين الزوجين التي يعانون بوقت صعب من العازة والفقير إلى تعمد في إيذا الآخرين لأبسط الأسباب من جراء توترهم النفسي الناتج من شعورهم بالعوز والفقير (٣٧) ..

وقد يبلغ العنف ضد المرأة مداه في قتل المرأة أو أصابتها بعاهات مستديمة وهو ما يبلغ أشد أنواع الضرر على المجتمع وعلى المرأة ذاتها حيث أن أرهاق الروح دون وجه حق جريمة ضد الإنسانية ومخالفة لكل الأديان وما قرره الشرع الإسلامي الحنيف في قوله تعالى (من قتل نفساً بغير نفس أو فساداً في الارض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحيها فكأنما أحيأ الناس جميعاً)(٣٨).

ومن خلال العنف على المرأة قد تصاب بعاهه مستديمه تجعلها بدلاً من كونها أداة بناء للمجتمع والأسرة تكون عاجزة قد تحتاج إلى من يعولها ويرعها ، حيث يتجلى عنها العنف فتصبح حطام إنسان لا فادسي لها ولا سند و بالتالي تعد عبئاً خطيراً على الاسرة وعلى المجتمع وتفقد قدرتها وتأثيرها الايجابي من الناحية البدنية والنفسية و النفية في تربية أطفالها وخدمت زوجها و المجتمع .

رابعاً: الأسباب السياسية :

حياة النساء في كل مكان ففي محيط الأسرة تتعرض النساء والفتيات للضرب والأغتصاب والتشويه والقتل تحت عنوان أو إطار ما يسمى بالنظام السياسي للدولة ، دون أن يلقي المهتمين أي عقاب بل أن عناصر ومفاصل من هذا النظام ذاتها يمارس العنف ضد المرأة وكثيراً مما تتعرض صغيرات السن من الفتيات للاعتداء الجنسي لا لأنهن نساء فحسب ، بل و لأنهن أيضاً صغيرات السن وضعيفي مواجهة العنف وكثيراً ما تحبس الأسرة بناتها وتمنعها من الأتصال الخارجي وذلك لأجل أرغامها للزواج من شخص معين هذه الممارسات غير الإنسانية هي تحصل في ظل نظام سياسي معين وداخل الحدود الإقليمية لدولة معلومة أو حكومة معينة

لذا في رأي الباحث أنه أية ممارسة للعنف ضد المرأة تقع المسؤولية على السلطة العامة في الدولة وأجهزتها الإدارية والأمنية والبوليسية ، نرى حيث تستغيث الضحية من دولة زمبابوي حسبوني في غرفة وجاءوا به كل يوم ليغتصبي حتى أحمل وأضطر للزواج منه ، و ظلوا يفعلون في ذلك إلى أن حملت (٣٩).

وفي فلسطين قام والد ثلاثة فتيات بحبسهن داخل جدار المنزل لأكثر من ثلاث سنوات جراء سماع الإشاعات مفادها أن أبننة البالغة من العمر ستة عشر عاماً على علاقة عاطفية بأحد الشبان (٤٠).

الفرع الثاني

أثار العنف

العنف ضد المرأة أثار خطيرة ومدمرة على كل من المرأة وأطفالها وعائلتها والمجتمع بأسرة وقد تصاب المرأة بعاهة مستديمة تجعلها بدلاً من كونها أدراة بناء للمجتمع والأسرة عاجزة تحتاج إلى من يعولها ويحميها وبالتالي تعد عبئاً خطيراً على المجتمع وتفقد قدرتها من الناحية البدنية والنفسية على تربية أطفالها وسوف نتناول أولاً أثار العنف ضد المرأة على نفسها ووثانياً على الأطفال داخل الاسرة وثالثاً أثارها على المجتمع .

أولاً: أثار العنف ضد المرأة نفسها :

قد أثبتت الدراسات التي أجريت في هذا الصدد (٤١). أن المرأة التي تتعرض للعنف تعاني من أمراض نفسية كقلق والاكتئاب ودوام الإحساس بالتعب والأرق وقد تلجأ بعض النساء الاتي يتعرضن للعنف لتعاطي بعض الأدوية بالظلم إلى الانفرادية والانطوية ، كما سوء معاملة الوالدين أو الزوج إلى انخفاض الإحساس بتقدير الذات وفقد الثقة بالنفس واليأس والإحباط وقد تصل المرأة إلى محاولة الانتحار ولا يقتصر أثار العنف ضد المرأة على الجانب النفسي فقط بل يمتد أيضاً

ليشمل أغراضاً بدنية ، حيث أثبتت بعض الدراسات وجود علاقة ايجابية بين ما تتعرض له المرأة من العنف في مراحل حياتها الأولى وتعاني منه من مشكلات مزمنة في دورة الطمث (٤٢).

وفي دراسة أخرى تم التوصل إلى وجود علاقة وثيقة بينما تتعرض له المرأة من عنف وبين الإصابة بالأم الحوض المزمنة (٤٣). وقد يبلغ العنف ضد المرأة مدها في قتل المرأة أو أصابها بعاهات مستديمة وهو ما يبلغ أشد أنواع الضرر على المجتمع وعلى المرأة نفسها .

ثانياً: آثار العنف على الأطفال داخل الأسرة :

لا يمكن لأطفال يعيشون داخل أسر تحدث فيها عمليات العنف أن يكونون متساوين بالوضع الخاص عقدة ثبات المجتمع ، فالأطفال قد يصابون بأمراض نفسية خطيرة وحتى لو لم يتعرضوا للعنف مباشرة لأن مشاهدة الطفل لعملية ضرب الأب للام آثاراً خطيرة حيث تشكل الأم صدماً حنياً للطف فيشاهدها تكون معرضه للضرب والأذى امام وجهه وهو غير قادر على حمايتها وأن من يضر بها لا يكون غريب عليه بل هو أبوه وهو شخص عزيز عليه أيضاً ويمثل له القدوة (٤٤).

والطفل عندما يتبع جو التوتر والصراع الخلقي والظاهر في البيت فأن الطفل يعيش في جو يهدد طمأنينة وتتراكم في نفسة حالة القلق والضيق للاضطرابات الانفعالية التي قد تصل حدأ عصبياً في حال لم يتكلم عنها الطفل ولم تعالج بشكل مبكر كما تسيطر على الطفل الكأبة والانطوائية (٤٥).

ويصاب الأطفال الذين يعيشون أزمات عنيفة في أسرهم باضطرابات في العاطفة كالقلق ورفض المدرسة والاكنتاب وحتى تصل إلى حالة الإنتحار كما يصابون باضطرابات في نمو الاجتماعي والذي يعبر عنه بالمشكلات السلوكية ، وإضافه إلى ذلك يصابون باضطرابات النمو الجنسي والمتمثل في اضطراب الهوية الجنسية للطفل أو انحراف السلوك الجنسي الخ (٤٦)

وأن الأطفال الذين يتعرضون للأذى الجسدي غير المباشر عند مشاهدته لواقعة العنف من الأب ضد الأم مثل الحرمان من النوم وفقدان التركيز والتبول الليلي اللاإرادي واختلال في الأكل والشعور بالقلق وعدم الثقة بالنفس والغضب والخوف وعدم احترام الذات وينشأ الطفل ومعه مترسبات الماضي والعقد النفسية فيشب مصاباً بالإحباط والاكنتاب وفقدان الاتصال بالأسرة والأصدقاء .

ثالثاً: آثار العنف ضد المرأة المرأة على المجتمع :

أن المرأة نصف المجتمع وهي الأم والأخت والزوجة والابنة وبالتالي فهي جزء الاكبر في الاسرة والمجتمع من غير ممكن أن تجاهل هذا الشيء ولا يمكن أن يتطور الاسرة والمجتمع من غيرها قديموميته وجود المرأة محتقره يعوق المجتمع من التقدم والتطور حيث فاقد للشيء لا يعطية فإذا اذكانت النساء منكسرات وغير قادره على اخذ القرار فكيف بالجيل المسقبل القادم . (٤٧) ، فهي

حتماً ستكون بنفس المستوى معاً ينزربانهيار المجتمع وعدم وجود قوى خلاقة منتجة فالمجتمع القوي المتماسك يبدأ من بناء أسرة صحيحة نفسياً وعلمياً وعملياً .

الخاتمة:

في نهاية هذه الدراسة القانونية الجنائية المقارنة ، وبعد بيان المواقف القانونية ومنها قانون العقوبات العراقي وموقف الاتفاقيات الدولية من العنف على المرأة يتعين علينا توضيح أو أدراج التي انتهى إليها البحث في موضوع (حماية المرأة من العنف) حيث تم التوصل إلى نتيجة اساسية بأن هناك انواع متعددة من العنف التي يقع على المرأة ومنها الاغتصاب الجنسي والخطف وهتك العرض وغيرهم من الجرائم ... التي تقع المرأة داخل المجتمع وهذه الانواع البعض منها ترجع إلى اسباب مختلفة ومنها التفاسير الخاطئة للنصوص الدينية ، وأسباب اجتماعية واقتصادية واسباب سياسية ، والبعض الاخر قانونية بسبب النقص في التشريعات الخاصة بحماية المرأة ويكون العنف أثار خطيرة على كل من المرأة والطفل والمجتمع بأسرة وبناءً على ما تقدم يمكن عرض النتائج والتوصيات الآتية :

اولاً : النتائج

- ١- أن حقوق المرأة تعتبر جزء من حقوق الإنسان ولا نقصد بذلك أن لها حقوقاً مختلفة أو مستقلة وإنما هذه الحقوق هي حقوق ثابتة وغي قابلة للتجزئة ويجب عدم انتهاكها .
- ٢- ينص قانون العقوبات على أنه لو فاجأ الزوج زوجته حال تلبسها بالزنا فقتلها هي وشريكها في الفور يعاقب بالحبس في حين لم يعطي المشرع مثل ذلك العذر المخفف التي تفاجئ زوجها متلبساً بجريمة الزنا .
- ٣- لم يعاقب القانون الزوج إلا إذا ارتكب جريمة الزنى في منزل الزوجية وجعل له عقوبة مخففة ، في حين شدد العقاب على الزوجه في حال زناها في اي مكان تتواجد فيه مخالفاً بذلك أحكام الآية الكريمة (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) .

ثانياً : التوصيات

- ١- نوصي بنشر الوعي الديني الصحيح من قبل رجال الدين فيما يخص حقوق المرأة في الشريعة الاسلامية وأيضاً فيما يتعلق بمناهضة مشكلة العنف ضد الزوجه .
- ٢- العمل على تعديل قانون الاحوال الشخصية وقانون العقوبات العراقي وتطويره وذلك بإيجاد قانون قوي يحمي الزوجه من العنف الاسري و وضع العقوبات رادعه لمن يخرج على هذا القانون .

- ٣- ضرورة السعي الدولي إلى إبرام اتفاقيات من أجل مناهضة كافة أشكال العنف الاسري .
- ٤- ضرورة بأن تقوم كافة وسائل الاعلام من القنوات الفضائية والصحف والمجلات والمواقع الالكترونية والإذاعات بشرح مضامين قانون حماية المرأة من العنف خصوصاً العنف الاسري .
- ٥- ضروري بأن تكون هناك هيئة عليا لحماية الاسرة العراقية بصورة عامة وحماية المرأة في المجتمع بصورة خاصة واعتبارها من الهيئات المستقلة ولها صلاحيات واسعه لحماية المرأة

الهوامش :

- ١- تيد هوريش ، العنف والسياسة ، ترجمة : عبدالكريم محفوظ وعيسى طنوس ، ط ١ ، بيروت دار المسيرة ، ١٩٨٦ ، ص ١٤٢ .
- ٢- تيد هوريش ، العنف والسياسة ، مصدر سابق ، ١٤٣ .
- ٣- محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٣ ، ص ٤٥٨ .
- ٤- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الثالث عشر، دار الصادق للطباعة والنشر ، ١٩٥٦ ، ص ٢٥٧ .
- ٥- محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي ، مصدر سابق ، ص ، ٤١٩ .
- ٦- جميل صليبية ، المعجم الفلسفي ، المجلد الثاني ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ص ١١٢ .
- ٧- ادونيس العكرة ، الموسوعة الفلسفية العربية ، معهد الإنماء العربي ، المجلد الأول ، ١٩٨٦ ، ص ٦٢٥ .
- ٨- محمد قلجعي ، معجم الفقهاء ، بيروت دار النقاش ، ط ٢٠ ، ١٩٨٨ ، ص ٣٢٣ .
- ٩- محمد عاطف غيث قاموس علم الاجتماع ، الهيئة العامة المصرية للكتاب ، الإسكندرية ، ١٩٧٩ ، ص ١٩٢ .
- ١٠- احمد زكي بدوي ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٦ ، ص ١١٥ .
- ١١- تجدر الاشارة إلى أن المشرع العراقي قد أشار في الفقرة رابعاً في المادة (٢٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ حيث نصت المادة على (رابعاً : تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الاسرة والمجتمع) .
- ١٢- نصت الفقرة (١) من المادة (٤١٢) من قانون العقوبات على أن (أولاً : أن اعتدى عمداً على اخر او بالعنف...قاصداً أحداث عاهة مستديمة) .
- ١٣- عبد السلام بشير ، العنف العائلي الإبعاد السلبية والإجراءات الوقائية والعلاجية ، دراسة حول ظاهرة العنف العائلي في أطار الواقع والتشريعات الليبية الدولية ، ٢٠٠٠ ، ص ٢ .
- ١٤- عبدالوهاب الكيالي ، موسوعة السياسية ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٢ ، ص ١٦ .
- ١٥ - عبدالوهاب الكيالي ، مصدر سابق ، ص ١٧ .

- ١٦- حسنين توفيق إبراهيم ، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٢ ، ص ٤٢ .
- ١٧ - حسنين توفيق إبراهيم ، مصدر سابق ، ٤٤-٤٥ .
- ١٨- ليلي عبد الوهاب ، العنف الاسري ، الجريمة والعنف ضد المرأة ، دار المدى للثقافة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٤ ، ص ٣٦ .
- ١٩- محمد شفيق ، الإرهاب وعلاقة بالمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية ، مجلة بحوث الشرطة ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٢١٥ .
- ٢٠- محمود حجازي محمود ، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات المسلحة ، الناشر دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ ، ص ١٤ .
- ٢١- محمود حجازي محمود ، مصدر سابق ، ص ١٥ .
- ٢٢- د . حسين عبد الصاحب عبد الكريم ، جرائم الاعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي ، أطروحة دكتوراة ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٨-٤٩ .
- ٢٣- علي زكي العراب بيك ، رئيس نيابة بني سويف ، شرح القسم العام من قانون العقوبات وجرائم القتل والجرح والضرب ، مطبعة الاعتماد ، مصر ، ١٩٢٥ ، ص ٢٦١-٢٦٢ .
- ٢٤- المادتين (٧٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
- ٢٥ - نصت المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأه زوجته أو إحدى محارمة في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مستوفي التشريع المصري نصت المادة (٢٣٧) من قانون العقوبات على ما يلي : (من فاجئ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في حال من يزني بها يعاقب بالحبس من العقوبات المقررة في المواد (٢٣٤ - ٢٣٦) .
- ٢٦ - مجموعة من الباحثات والباحثين ،مراجعات في القوانين والتشريعات العراقية الخاصة بالمرأة ، ط ١ ، ٢٠٠٧ ، مركز عرقيات للدراسات ، بغداد ، ص ١٢٧-١٢٨ .
- ٢٧- سورة المائدة الاية ٣٢.(.)
- ٢٨- مجموعة من الباحثات والباحثين ، مصدر سابق ، ص ١٢٩ .
- ٢٩ - د. لين صباح مطر ، موسوعة العقوبات العام والخاص شرح القانون الفرنسي المعاصر وتحقيقه في الجنايات والجنح ضد الاشخاص ، المجلد السابع ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٣ ، ص ١٢٢ .
- ٣٠- نص المادة (٣) من قانون الاحوال الشخصية العراقي على أن (الزواج هو عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته تكوين الحياة المشتركة والنسل) .

- ٣١- نصت المادة (٤١٢) ف ١ ، من قانون العقوبات العراقي : (من اعتدى عمداً على آخر بالجروح أو الضرب أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون قاصداً إحداث عاهة مستديمة به يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة .
- ٣٢- عادل سلطان وناهد رمزي ، العنف ضد المرأة ، القاهرة ، اليونسيف ، ١٩٩٣، ص ٢٢ .
- ٣٣- د .حليم بركات ، النظام الاجتماعي وعلاقتة بمشكلة المرأة العربية ، بحث منشور في ندوة المرأة ودورها في حركة الوحدة العربية ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط ٣ ، ١٩٩٣ ، ص ٥٤ .
- ٣٤- حسين بستان النجفي ، الاسلام والجنوسة ، التمييز بين الجنسين في المؤسسات الاجتماعية ، تعريب ، رعد الحجاج ، ط ١ ، بيروت ٢٠١٢ ، ص ٣٢٧ .
- ٣٥- د. غازي حسن صباريني ، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، الاردن ، دار الثقافة ، ط ٢ ، ١٩٩٧ ، ص ٢٥١ .
- ٣٦- د . عبلة عبد العزيز عامر ، العنف ضد المرأة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٣٨ .
- ٣٧- د. عبلة عبد العزيز عامر ، مصدر سابق ، ص ٣٩ .
- ٣٨- د . أكرم نشأت إبراهيم ، علم الاجتماع الجنائي ، بغداد ، مطبعة النيزك ، ط ٢ ، ١٩٩٨ ، ص ٩٣ .
- ٣٩- د . عبد اللطيف عبد الحميد العاني ومعن خليل عمر ، المشكلات الاجتماعية ، دار الحكمة ، ١٩٩١ ، ص ١٨٠ .
- ٤٠- د. عبلة عبد العزيز عامر ، مصدر سابق ، ص ٤٩ .
- ٤١- سورة المائدة : الآية (٣٢)
- ٤٢- د . شهبال دزيي ، العنف ضد المرأة بين النظرية والتطبيق ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ١٢٤ .
- ٤٣- د . شهبال دزيي ، مصدر سابق ، ص ١٢٥ .
- ٤٤- د. عبلة عبد العزيز عامر ، مصدر سابق ، ص ٤٧ .
- ٤٥- المصدر نفسة ، ص ٤٨ .
- ٤٦- د حنان فرقوتي ، عنف المرأة في المجال الاسري ، الدوحة ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، ط ١ ، ٢٠١٥ ، ص ١٢٥ .
- ٤٧- د. عبلة عبد العزيز عامر ، مصدر سابق ، ص ٥١ .

المصادر والمراجع :

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً المعاجم الإسلامية :

- ١- احمد زكي بدوي ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٦ ، ص ١١٥ .
- ٢- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الثالث عشر، دار الصادق للطباعة والنشر ، ١٩٥٦ ، ص ٢٥٧ .
- ٣- جميل صليبية ، المعجم الفلسفي ، المجلد الثاني ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ص ١١٢ .
- ٤- محمد قلنجي ، معجم الفقهاء ، بيروت دار النقاش ، ط ٢٠ ، ١٩٨٨ ، ص ٣٢٣ .
- ٥- محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٣ ، ص ٤٥٨ .
- ٦- محمد عاطف غيث قاموس علم الاجتماع ، الهيئة العامة المصرية للكتاب ، الإسكندرية ، ١٩٧٩ ، ص ١٩٢ .

ثالثاً: المصادر العربية :

- ١- د . أكرم نشأت إبراهيم ، علم الاجتماع الجنائي ، بغداد ، مطبعة النيزك ، ط ٢ ، ١٩٩٨ ، ص ٩٣ .
- ٢- ادونيس العكرة ، الموسوعة الفلسفية العربية ، معهد الإنماء العربي ، المجلد الأول ، ١٩٨٦ ، ص ٦٢٥ .
- ٣- حسنين توفيق إبراهيم ، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٢ ، ص ٤٢ .
- ٤- حسين بستان النجفي ، الاسلام والجنوسة ، التمييز بين الجنسين في المؤسسات الاجتماعية ، تعريب ، رعد الحجاج ، ط ١ ، بيروت ٢٠١٢ ، ص ٣٢٧ .
- ٥- د حنان فرقوتي ، العنف المرأة في المجال الاسري ، الدوحة ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، ط ١ ، ٢٠١٥ ، ص ١٢٥ .
- ٦- د . شهبال دزي ، العنف ضد المرأة بين النظرية والتطبيق ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ١٢٤ .
- ٧- عبد السلام بشير ، العنف العائلي الإبعاد السلبية والإجراءات الوقائية والعلاجية ، دراسة حول ظاهرة العنف العائلي في إطار الواقع والتشريعات الليبية الدولية ، ٢٠٠٠ ، ص ٢ .
- ٨- عبدالوهاب الكيالي ، موسوعة السياسية ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٢ ، ص ١٦ .
- ٩- عادل سلطان وناهد رمزي ، العنف ضد المرأة ، القاهرة ، اليونسيف ، ١٩٩٣ ، ص ٢٢ .
- ١٠- علي زكي العراب بيك ، رئيس نيابة بني سويف ، شرح القسم العام من قانون العقوبات وجرائم القتل والجرح والضرب ، مطبعة الاعتماد ، مصر ، ١٩٢٥ ، ص ٢٦١-٢٦٢ .
- ١١- د . عبلة عبد العزيز عامر ، العنف ضد المرأة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٣٨ .
- ١٢- عبد اللطيف عبد الحميد العاني ومعن خليل عمر ، المشكلات الاجتماعية ، دار الحكمة ، ١٩٩١ ، ص ١٨٠ .
- ١٣- ص ١٨٠ .

- ١٤- د. غازي حسن صباريني ، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، الاردن ، دار الثقافة ، ط ٢ ، ١٩٩٧ ، ص ٢٥١ .
- ١٥- ليلي عبد الوهاب ، العنف الاسري ، الجريمة والعنف ضد المرأة ، دار المدى للثقافة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٤ ، ص ٣٦ .
- ١٦- د. لين صباح مطر ، موسوعة العقوبات العام والخاص شرح القانون الفرنسي المعاصر وتحقيقه في الجنايات والجناح ضد الاشخاص ، المجلد السابع ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٣ ، ص ١٢٢ .
- ١٧- محمود حجازي محمود ، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات المسلحة ، الناشر دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ ، ص ١٤ .

رابعاً: الرسائل والاطاريح والمجلات :

- ١- د. حلیم بركات ، النظام الاجتماعي وعلاقتة بمشكلة المرأة العربية ، بحث منشور في ندوة المرأة ودورها في حركة الوحدة العربية ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط ٣ ، ١٩٩٣ ، ص ٥٤ .
- ٢- د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم ، جرائم الاعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي ، أطروحة دكتوراة ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٨-٤٩ .
- ٣- محمد شفيق ، الإرهاب وعلاقة بالمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية ، مجلة بحوث الشرطة ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٢١٥ .

خامساً: القوانين

- ١- قانون العقوبات العراقي .
- ٢- قانون الاحوال الشخصية .